

سنن الدارقطني

283 - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا بشر بن مطر نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة B قال يعني النبي Y A لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن إبتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء أن يردّها وصاعاً من تمر لا سمراء